



الرقم ٢٨٦٢٧ / / / ٥ ج  
التاريخ ١٢ / ذو القعدة / ١٤٤٠  
الموافق ٢٠١٩/٠٧/١٥

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتك بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية لسنة ٢٠١٩) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /  
مع نسختين من مشروع القانون  
نسخة/الى عطفة رئيس ديوان التشريع والرأي

سيد مدير التشريع

لا جزار للاذاعة  
١٥

السيد مدير التشريع  
١٥

٢٠١٩/٧/١١ ج-٢

## الأسباب الموجبة

### لمشروع القانون المعدل لقانون الجامعات الأردنية

---

للسماح للجامعات بإنشاء مراكز للتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات وإنشاء مدارس وأي برامج خاصة في موقع الجامعة فقط، وعدم فتح مراكز ومكاتب ارتباط لها خارج حرم الجامعة.

ولتحديد طريقة إنهاء خدمات رؤساء مجالس أمناء الجامعات وأعضائها وتحديد الجهة صاحبة الصلاحية في تجديد تعيين رئيس الجامعة .

ولتمكين الجامعة من تمديد خدمات أعضاء الهيئة التدريسية فيها ممن بلغوا السبعين من العمر سنة فسنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات وفقا لضوابط محددة.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .

## مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-  
أولاً: بإلغاء عبارة (أو خارجه) الواردة في الفقرة (أ) منها.  
ثانياً: بإلغاء عبارة (ومراكز ومكاتب ارتباط لها) الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) منها.

المادة ٣- تعدل المادة (٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:-  
أولاً: بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

١- يشكل مجلس الأمناء لجاناً أكاديمية وإدارية ومالية وقانونية وله تشكيل أي لجنة يراها لازمة لدراسة المواضيع التي يحيلها إليها وذلك حسب اختصاص كل لجنة.  
ثانياً: بإلغاء حرف (في) الوارد في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بكلمة (داخل) .

المادة ٤- تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-  
د- تنتهي خدمة رئيس مجلس الأمناء وأي عضو فيه في أي من الحالات التالية:-

١- انتهاء مدة تعيينه أو قبول استقالته من المجلس.  
٢- إغافؤه من منصبه بقرار من المجلس في الجامعة الرسمية وبقرار من المجلس بناء على تنسيب مبرر من مجلس الأمناء في الجامعة الخاصة.



ثانيا: بإعادة ترقيم الفقرات من (د) إلى (و) الواردة فيها لتصبح من (هـ) إلى (ز) منها على التوالي.

المادة ٥- تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (أو وقف القبول فيها) إلى آخر الفقرة (ز) منها.

ثانيا: بإلغاء عبارة (أسس القبول و) وعبارة (أو وقف القبول فيها) الواردين في الفقرة (ط) منها.

المادة ٦- تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-  
أولا: بإلغاء عبارة (يوصي بها مجلس أمنائها) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها .

ثانيا: بإضافة الفقرة (ط) إليها بالنص التالي:-  
ط- يجدد تعيين الرئيس بقرار من المجلس.

المادة ٧- يلغى نص البند (٢) من الفقرة (د) من المادة (٢١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، يجوز تمديد خدمة عضو هيئة التدريس الذي يشغل رتبة الاستاذية في الجامعة سنة فسنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات شريطة ان يكون لائقا صحيا لممارسة اعماله الاكاديمية بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية مبررة من المجالس المختصة في الجامعة.

المادة ٨- تعدل المادة (٣٥) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (ب) منها وإعادة ترقيم الفقرات من (ج) إلى (ط) الواردة فيها لتصبح من (ب) إلى (ح) منها على التوالي.